

فأنت من به وكنت بهذا الصلح فيصير لا يفتى إلا بربك (أنا  
 للفتن المتأبث في رهن معلومة وأن كان ما لا يجرها شيئا  
 للارتقاء لكنه ليس بتقوم بدليل انه لا يجب الضمان بأبارة  
 لكونه ليس مال فالعقد ورد على العين لا المنفعة حتى لو قال  
 اصرتك منافع هذه العارضة بكذا لا يجوز ولا بد ان  
 يقول اجرتك هذه العارضة بتعقد العقد على المنفعة شيئا  
 فشاويين سلم انه ورد على المنفعة لكنه ثبت بخلاف القياس  
 بانهم فلا يفتى عليه شرطه فان ثبت التقوم بالمنفعة  
 في غير العقد كما في وطء حارثة مشركه يجب عليه فسخ العقد  
 قلت اسأله البضيه التحقت بالايمان عند الوضوء يكون  
 الضمان بما باله العملي حكما او القصاص اي وقتها القصاص  
 لا يفتى بفعله الا ان يفتى من قبل من عليه القصاص لا  
 يفتى من له القصاص الذي يفتى من قبله عند الشايع  
 لان القصاص من ذلك متقوم للوف لان النفس يفتى بالمال  
 حاله لفظه وذا يدل على ماليتها ولذا ان ملك القصاص  
 بتقوم لكونه غير محرر فلا يكون ما لا يفتى وان اشترت  
 الدية حاله لفظه بانفس على خلاف العيوس فلا يفتى عليه  
 وملك النكاح لا يفتى بالشرهارة بالطلاق وبعد الوضوء  
 هذه المسألة مع ما قبلها ثلاث مسائل متفرقة لولا ان  
 وليس قلنا معطو فأما قوله قال ابو جعفر لا يفتى على كون  
 الكمال سابقا على القاص ولا يصح ان يكون قلنا متفرقا عليه

بالصفتي على ان ضمان العدد وان يضمن المائة الكاملة او الضمان  
 في عمارة المصنوع تسأل كيف لم يبين المصنوع عليه والظاهر  
 انه معطوف على قال وليس كذلك لانه اذا اشترت شيئا  
 انه يضمن امره الموقوف بهما ثم رجع بعد القضا بالفرقة  
 لم يضمن شيئا عندنا ويضمن ان عند الشايع من المقتل لان  
 ملك النكاح انما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقوما على  
 ثبوتها وان لم يملك الثابت فيكون متقوما زوالا وانما ان  
 ملك النكاح ليس بال متقوم لكونه غير محرر ولا يفتى و  
 التقوم بالمال في حال الثبوت انما هو بصلته المرزاة تعطينا  
 له لان ذلك الحمل له خطر خطر النفوس وما يملك مما نال  
 يعطى وما عند الزوج فلا يتقوم وانما صح اذ لته بالطلاق  
 بلا اشتراط ولا وط ولا وضوء ولا يفتى من الخلع بل لا يفتى  
 ليس بال ولو قاله اذ لته الصغيرة على ما لم يسمع الطلاق  
 ولا يزوج عليه بالمال لا يفتى من توفقه على ذلك بهتداء  
 لا يدل على عدم تقوم المثلث واليه الوارثين مال اللسان كقول  
 يضمن لان ضمانه باعتبار ان الالف معلومة المتقوم لا باعتبار  
 ملكه فبعدمه بعد الوضوء لا يفتى لانه انما هو رجع قبل الوضوء  
 يضمن ان نصف المهر اتفاقا لا انما المهر ذلك النصف يشهد بانها  
 وتوابعه عن غير نوات تسمى البضع فكان كالماله المباحة  
 عن ذلك النصف وكنتبه القصب ولا بد من قوله بالمرور به  
 من سلفه لظن ضرورة ان الامر هو الشايع حكيم على الامور

قوله  
 1364  
 1365  
 1366  
 1367  
 1368  
 1369  
 1370  
 1371  
 1372  
 1373  
 1374  
 1375  
 1376  
 1377  
 1378  
 1379  
 1380  
 1381  
 1382  
 1383  
 1384  
 1385  
 1386  
 1387  
 1388  
 1389  
 1390  
 1391  
 1392  
 1393  
 1394  
 1395  
 1396  
 1397  
 1398  
 1399  
 1400

قوله  
 1364  
 1365  
 1366  
 1367  
 1368  
 1369  
 1370  
 1371  
 1372  
 1373  
 1374  
 1375  
 1376  
 1377  
 1378  
 1379  
 1380  
 1381  
 1382  
 1383  
 1384  
 1385  
 1386  
 1387  
 1388  
 1389  
 1390  
 1391  
 1392  
 1393  
 1394  
 1395  
 1396  
 1397  
 1398  
 1399  
 1400

ولا يفتى من  
 1364  
 1365  
 1366  
 1367  
 1368  
 1369  
 1370  
 1371  
 1372  
 1373  
 1374  
 1375  
 1376  
 1377  
 1378  
 1379  
 1380  
 1381  
 1382  
 1383  
 1384  
 1385  
 1386  
 1387  
 1388  
 1389  
 1390  
 1391  
 1392  
 1393  
 1394  
 1395  
 1396  
 1397  
 1398  
 1399  
 1400

957